فقه الاستشراف - بين نظرية المعرفة/الأبستمولوجيا والموروث الحضاري،
دراسة تحليلية في الفقه المعاصر

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

يندرج هذا البحث ضمن أعمال المؤتمر الدولي الأول

"نحو بناء منهاج جامع لعلوم الوحي وعلوم الإنسان، الحلقة الأولى: الأسس الإبستيمولوجية"

والذي نضم يومي 15 - 14جمادى الأولى 1444هـ /الموافق لـ 10 - 09دجنبر2022م

برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة -المغرب

أَكَادِيمِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ

Academy of Intellectual and
Educational Studies

الآراء الواردة في البحث
هي للكاتب، ولاتعبر
بالضرورة عن الموقع
أو الأكاديمية

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، لقد تميز الفكر المغربي على مرّ العصور بالتجديد واستشراف المستقبل في إطار التأصيل العلمي للفكر العربي والإسلامي، ضمن نظرية المعرفة وتقريب مفاهيم الإبستمولوجيا، وتحديث المداخل المعرفية القائمة ومعاصرتها لتوسعة الأفق الفكري والعلمي.

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة إسعاد البشرية، وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، وترسيخ القيم الحضارية الرفيعة في كل مناحي حياتهم، لتعينهم على تحقيق غاية الخلق بعبادة ربهم وعمارة أرضهم واستشراف مستقبلهم، والارتقاء بأوطانهم وأنفسهم لمدارج سعادة الدنيا والآخرة.

ولما كان الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه أحد أبرز مظاهر ديمومة الشريعة وخلودها واستمراها، وفي ظل التطور المتسارع في شتى جوانب الحياة، تظهر جدلية التجديد الفقهي بين الموروث الفقهي الهائل والمتنوع في شتى علوم الشريعة والحياة، وبين التنوع الحضاري المتشعب في مختلف العلوم ومستجداته المتلاحقة، تلوح بعض الانقسامات بين بعض العلماء والفقهاء حول "فقه الاستشراف"، فمن يرى ضرورته وحاجة الأمة الماسة إليه في هذا العصر، وأن القرآن الكريم تضمنه، وطبَّقه الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، إلا أن آخرين عارضوا استباق الأحداث في قضايا الفقه المعاصرة.

ولا شك أن المؤثرات الخارجية والأيديولوجية للقضايا المعاصرة والمستجدة أحد العوامل التي تؤدي إلى تنازُع العلماء، مما يحول دون تكامُل الرؤى والتفسيرات، وتحول دون التآزر المتوازن بين التنظير والتجريب، فإن المنطق مُعَامِل موضوعي مشترك، كفيل بالجمع بين العلماء وتحقيق التآزر المنشود، من خلال الدراسات النقدية والمقاربات التحليلية للعلم وللمعرفة (الإبستمولوجيا) في العلوم الشرعية.

وإن كانت قضية التمذهُبِ في الفقه الإسلامي شكّلت جدلًا كبيرًا على مرّ العصور، وتركت أثرًا وتأثيرا في الواقع المعاصر، لما لها مِن تداخلٍ مع العديدِ مِن القضايا الكليَّة المنهجيَّة؛ فإن أحد أبرز مظاهر فقه الاستشراف ينطلق من أدلة الشريعة وبراهينها، وينظر في علل الأحكام ومقاصدها، وقيم التشريعات ومبادئها، فإنه كذلك ينظر من جهة الواقع إلى حسن تصور الوقائع وتشخيصها، والنظر في نتائجها وعواقبها، وما فيها من مصالح تُستجلب، ومفاسد تُستدفع، ودرء المهددات المتوقعة، والمخاطر المحتملة، مع العناية والاعتبار لمقاصد الشريعة الكلية والجزئية.

وسوف تناقش هذه الدراسة موضوع "فقه الاستشراف" بين نظرية المعرفة والموروث الحضاري في ضوء العناصر الآتي:

مقدمة: تتناول التعريف بمشكلة الموضوع وأهميته وأهدافه وأبرز عناصره.

المبحث الأول: فقه الاستشراف وضرورته المعاصرة

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة اللغوية والاصطلاحية

المطلب الثاني: فقه الاستشراف بين التأصيل والتجديد

المبحث الثاني: مناهج الفقه بين الموروث الحضاري وفقه الاستشراف

المطلب الأول: علاقة فقه الاستشراف بأنواع الفقه في مناهج الفقه

المطلب الثاني: فقه الاستشراف في ظل نظرية المعرفة/الأبستمولوجيا

- ✓ خاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.
- ✓ فهرس المراجع والمصادر
- ✓ فهرس الموضوعات.

سائلًا الله تعالى القبول... والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: فقه الاستشراف وضرورته المعاصرة

لقد استشرى في زماننا المعاصر الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني، ولم يترك متصدري الإعلام بكافة أنواعه مناسبة إلا ودعوا إليه، ومنهم من حاول التجرد من الأحكام الفقهية المجمع عليها سلفًا، وخلفًا بدعوى ضرورة مواكبة العصر والواقع، وضرورة النظر في اجتهادات الفقهاء والعلماء في الفقه الإسلامي الموروث والتي بنيت على أدلة اجتهادية ظنية كالعرف، والمصالح المرسلة، وغيرها.

ولا شك أن التجديد الفقهي ضرورة مستمرة قام عليها الدليل من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، إلا أن الأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء بناء على النصوص الثابتة لا يمكن محوها، كما أن القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"،[1] كذلك ثابتة في أصول الفقه قديمًا وحديثًا، وشواهدها متعددة في مسائل اختلف الحكم فيها في الواقع المعاصر عن الفقه الموروث لأسباب علمية كتغير العرف أو المصلحة، أو ما شابه ذلك، سواء كانت مسائل فقهية قديمة كمسألة: "أقصى مدة الحمل"،

---

1. انظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، 1416هـ، 1996م، القاعدة 11، ص 310.

و"نفقة الزوجة حال المرض"، و"الوصية الواجبة"، أو كانت مسائل معاصرة، مثل: "الانتفاع بأجزاء الآدمي الحي"، ومسألة: ومسألة: "الحقوق المالية للمؤلف" وغيرها، مما يتطلب من العلماء المختصين القيام بدورهم في بيان ضوابط التجديد الفقهي، وآلياته، والحد من تصدر أصحاب الرؤى وغير المختصين لقضايا ليس لهم فيها ناقة ولا جمل، وبيان ضعف وعوار الساعين للتشكيك في أسس وثوابت هذا الدين الحنيف، وإيضاح المسائل والقضايا التي تناولها الفقهاء والعلماء السابقين، وما يحتاج منها إلى اجتهاد معاصر يجمع بين أصالة المنهج ومعاصرة الواقع وييسر على الناس التعايش مع واقعهم وزمانهم.

وإن كان المتأمل في مستجدات زماننا المعاصر يلحظ في بعض الأحيان بطئاً شديدًا في سرعة الاستجابة للمتغيرات المتلاحقة، يلحقها تغيُّر تخطى محل المسألة والسؤال، وذلك نتيجة غياب فقه الاستشراف والتوقع، مما يدفع بظهور الاجتهادات من غير المختصين غير المبنية على أسس فقهية صحيحة؛ فضلًا عن ظاهرة الفتاوى والآراء الفقهية التي تأتي استجابة لحوادث عاجلة لا تكتمل فيها عناصر النظر الفقهي الصحيح، مما يعطي صورة مغلوطة عن التشريع الإسلامي، وعدم مواكبة التطورات والتغيرات في الأزمنة والأمكنة، على غير دأب الفقهاء والعلماء الربانيين الذين أثروا الفقه في كافة المجالات على مرّ العصور.

وفي ظل التطور المتسارع لوسائل العلم المختلفة في كافة مجالات الحياة، ومن المنظور الحضاري الإسلامي فإن المسلمين والعلماء على وجه الخصوص مطالبون باستشراف المستقبل رؤية وتخطيطاً.

ومن هنا تأتي أهمية فقه الاستشراف القائم على التأمل والنظر ودراسة المستقبل، بناء على دلالات معاصرة ومعطيات تؤدي إلى نتائج، كأحد الإسهامات العلمية المؤصلة في نضوج الفقه وتجدده على مرّ العصور، مما يسهم بدور حضاري فاعل ومؤثر في كافة شؤون الحياة المتجددة والمتطورة بشكل متسارع، واعتبارًا لكون الفقه أحد المراجع المهمة في حياة المسلمين في كافة شؤونهم.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة اللغوية والاصطلاحية

من المعلوم أن التعريف بالمصطلحات أحد العناصر الرئيسة لمادة التي البحث لضبط تعاريفه ومصطلحاته، كما أنها ضرورة لتحديد المفاهيم المقصودة؛ دفعًا للبس، ورفعًا للإشكال، وضبطًا لمسار البحث، وأحد ضمانات عدم الحيد عن موضوعه، وقد تناول البحث المصطلحات الآتية:

الفقه: والفقه لغة: مطلق الفهم، وفهم الأمور الدقيقة، كما أنه فهم مراد المتكلم من كلامه، وفقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختص بذلك علم الشريعة؛ وكل علم بشيء فهو فقه،[1] و(الفقه أخص من الفهم، وهو فهمُ مراد المتكلم من كلامه)،[2]

أما الفقه اصطلاحًا: فقد عُني الفقه قديمًا بفهم كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام، سواء كانت اعتقادية، أم سلوكية أخلاقية، أم شرعية عملية، ولهذا تعددت طرائق واتجاهات الفقهاء في تعريف الفقه، فيرجع بعضهم إلى الجانب المعرفي وآخرين إلى ملَكة الاستنباط والتحليل والقياس والاستدلال، وجمع بعضهم بين الأمرينِ معًا، فقيل: (معرفة النفس ما لها وما عليها)،[3] وعُرف بالفقه الأكبر.

وقد اصطلَح على (الفقه) بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)،[4] وأضاف بعضهم: (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية).[5]

الاستشراف: الاستشراف لغة: فـ (ش، ر، ف) أصل يدل على علو وارتفاع، وتشرف الشيء واستشرفـه،[6] اسْتَشْرَفَ للشيءِ: تعرّضَ، استشراف المستقبل: التطلّع إليه أو الحدس به،[7]

---

1. انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399هـ، 1979م، 442/4. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، 3450/5. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ، 4/ 291.

2. انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2014م، 164/1. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب المحيط، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ، 1983م، 1/ 9.

3. انظر: محمد علي التهانوي، مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط1/ 1996م.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: درويش الجويدي، المقــدمة، بيروت: المكتبة العصرية صيدا، 2012م، 40/1.

4. انظر: محمد بن أبي بكر المرعشي، ترتيب العلوم، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1988م، ص 144.

5. انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، الورقات، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، إضافة المكتبة الوقفية، 2008م، تعريف الفقه الاسمي بهذا المعنى نفسه عند كلٍّ من: الجويني، الورقات، ص9. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م،1/ 12، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، ط1/ 1988م، 10/1، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت، 22/1، ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص416.

1. انظر: لسان العرب، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 171/9.

2. انظر: أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، دار عالم الكتب، ط: الأولى، 2008م، 1773/3.

والاستشراف: الانتصاب، واستشرفت الشيء إذا رفعت بصرك تنظر إليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس،[1] وورد اللفظ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ".[2]

والاستشراف اصطلاحاً: ونظرًا لحداثة المصطلح، فإن التعريفات الدالة عليه – غالبًا – ما ترتكز على العلوم التجريبية أكثر من دلالتها على العلوم الشرعية، وخاصة في دراسات التخطيط المستقبلية.

ويعنى به دراسة الواقع واستطلاع مبكر لمستقبل القضايا المعاصرة في ضوء معطيات الحاضر وما يكون عليه من تحديات مستقبلية، آخذة بطبيعة التغيرات والتطورات والتحولات المتسارعة، وهي دراسات علمية أساسها التخطيط لتحقيق غايات مرجوة ومتوقعة في مجال البحث، تكشف عن مشكلات محتملة الحدوث في بعض القضايا المعاصرة، قد تتطور في المستقبل فتضع لها حلولًا لمواجهة هذه المشكلات.

فالاستشراف: (سلوك يتطلب معرفة ومهارة ويستلزم عزيمة وإرادة ويهدف إلى جلب خير أو دفع ضُرٍّ عَبْر أنشطة ذهنية معينة)،[3] كما أنه: (الدراية بالممكنات المرتبطة بمعطيات التاريخ، والواقع الراهن، والسنن والقوانين النفسية، والاجتماعية، والكونية).[4]

وعلى هذا يمكن تعريفه بأنّه: (التعرّف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، أو تبيين الحكم الشرعي للمسائل التي يتوقع حصولها).[5]

---

3. انظر: عماد عبد الكريم خصاونة وخضر إبراهيم قزق، السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، مجلة المنارة، المجلد 15، ال عدد2009،2م، ص 212.

4. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ. صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، 51/9 برقم 7081. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م. صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، 2211/4 برقم 2886.

5. انظر: أحمد صدقي الدجاني، عن المستقبل برؤية مؤمنة مسلمة، دار البشير، الأردن، ط1، 1412هـ/1992م. ص14.

6. انظر: د. محمد بشير، أهمية استشراف المستقبل وضوابطه، الندوة الدولية الخامسة للحديث الشريف، دبي، 2011م، ص13.

1. انظر: صحيفة المدينة، فقه التوقع، دعوة لاستشراف أحداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية، https://www.al-madina.com/article/16783، 2010/6/4م

الإبستمولوجيا: إن مصطلح الإبستمولوجيا (Epistemology) مشتق من الكلمة اليونانية (Episteme) وتعني المعرفة، ومن (Logos) التي تعني النظرية أو الدراسة، وبحكم أصله الاشتقاقي يعني (نظرية المعرفة)، أو (نظرية المعرفة العلمية)، وبهذا (يكون الحياد بين من يعتبرون استخدام المصطلح في العلم فقط، ومن يعتبرونه في الفلسفة، لكن هذا البحث سيفضي إلى الجمع بين استخدامات العلم والفلسفة معًا).[1]

كما تعد واحدًا من المصطلحات الكلاسيكية في مباحث علوم الفلسفة، وتعني في تركيبتها الدلالية، علم العلوم، أو نظرية العلوم، أو الدراسة النقدية للعلوم؛ وهذا ما لا يختلف كثيرًا عن معناها الأصلي،[2] لأنها في جوهرها الدراسة النقدية لمبادئ وفرضيات ونتائج مختلف العلوم، الهادفة إلى تحديد أصلها المنطقي لا النفسي وقيمتها ومدى موضوعيتها.[3]

وإن كانت الإبستمولوجيا هي فلسفة العلوم والنقد العلمي للمعرفة؛ فإن مهمتها دراسة المنهج العام للعلوم والعمليات التي يطبقها العقل البشري على العلم.[4] لتوضيح ماضي المعرفة البشرية للاستفادة منها في دراسة التوقع لما تكون عليه المسألة المعاصرة في المستقبل.

ولهذا فإن مصطلحات (ابستمولوجيا) و(فلسفة العلوم أو نظرية المعرفة) وإن كانت العلاقة بينهما علاقة نوع بجنس، فيما يتعلق بالدراسة النقدية لمكونات العلوم للوصول إلى أصولها المنطقية، والاهتمام بالبحث في الأسس والمبادئ التي يقوم عليها كل علم، والأسس المشتركة بين جميع العلوم، إلا أنها أصبحت تستخدم كمترادفات حتى ولو بدا التمييز فيما بينها أكثر وضوحًا في عدد من اللغات أو المناهج العلمية المعاصرة.

المطلب الثاني: فقه الاستشراف بين التأصيل والتجديد

عند النظر في فقه الاستشراف يطرح السؤال: كيف نستشرف فقهيًّا والمستقبل من عداد الغيب؟ خاصة مع ما يكتنف ذلك من يقين أو عدم تأكد.

---

2. انظر: أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية، أسلمة العلوم الطبيعية والإنسانية، دار الهادي، بغداد، ط1، 2003م، ص 11. أبو القاسم حاج حمد، تشريعات العائلة في الإسلام، تح وتع: محمد العاني، دار الساقي، ط1، بيروت، 2011م، ص 23.

3. انظر: أبو القاسم حاج حمد، إبسمولوجية المعرفة الكونية، إسلامية المعرفة والمنهج، دار الهادي، 2004م، ص12، أبو القاسم حاج حمد، القرآن والمتغيرات الاجتماعية والتاريخية، دار الساقي، بيروت د.ت.، ص 24.

4. la lande: vocabulaire technique et critique de la philosophie, 2eme édition, P.U.F paris, 1986,p : (293).

5. انظر: بول موي، المنطق وفلسفة العلوم، ترجمة فؤاد زكريا، دار نهضة مصر، 1973م، ص 49.

والجواب يكمن في أن منظومة التشريع في الإسلام هي مجموعة القواعد والأنظمة التي شرعها الله تعالى للناس، كما أن مصادر التشريع في الإسلام أو الأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء بالاستقراء، هي: الكتاب أو القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وتعرف بالمصادر الرئيسة، وهناك مصادر تعرف بالمصادر الفرعية وهو تدور في فلك الوحيين ولا تخرج عنهما، وهي مصادر استنبطها الفقهاء، كالاستحسان، والاستصلاح أو المصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، فإذا كانت مصادر التشريع الإسلامي هي: الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام، فما ثبت فيه نصٌّ شرعي من كتاب أو سنّة، يقال لـه: شـريعة، أما ما تقرر باجتهاد الفقهاء في ضوء النصوص، يقال له: فقه.

وفي باب التأصيل لفقه الاستشراف فإنَّه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمصادر التشريع، ومن ذلك على سبيل المثال:

القرآن الكريم: فلقد حوى القرآن الكريم على كثير من أدلة الاستشراف، بل وحثّت على أهمية النظر للمستقبل، كما في قوله تعالى : ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ القمر: 45، ومنه الإخبار عن موت أبي لهب على الكفر، وتحدي القرآن له، كما قال تعالى : ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ المسد 3، ولقد عاش عشر سنوات بعد التحدي، لكنه لم يستطع تغيير تلك الحقيقة المستقبلية، ومنه قوله تعالى : ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ في أدْنى الأرْضِ وهم مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ الروم 1-4، قال ابن عاشور رحمه الله: "فالوعد بأنهم سيغلبون بعد ذلك الانهزام في أمد غير طويل تحد تحدى به القرآن المشركين، ودليل على أن الله قدر لهم الغلب على الفرس تقديرا خارقا للعادة؛ معجزة لنبيه ﷺ وكرامة للمسلمين".[1]

ومن السنة النبوية: فقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة منهج الاستشراف الفقهي، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، لما بعثه إلى اليمن، فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: (بم تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: أجتهد رأيي، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسول الله).[2] ومنه إخبار

---

1. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس 1984ه، سورة الروم 5.

2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ. سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 44/5، وصححه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 13/ 364، الحافظ في "التلخيص" 4/ 182.

النبي صلى الله عليه وسلم بتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية، كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ).[1]

وفي باب التأصيل لفقه الاستشراف فإنَّه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمصادر التشريع الفرعية، ومنها على سبيل المثال:

علاقة فقه الاستشراف بمقاصد الشريعة كأحد أبواب الاجتهاد وأبرز عوامل الديمومة في الفقه في كل عصر ومصر، كما أن الاجتهاد يعتمد على عدد من طرائق الاستدلال والاستنباط والتنزيل، من مصادر التشريع المعتبرة الأصلية منها والفرعية، كما هو الحال في ارتباط فقه الاستشراف بالمقاصد الشرعية في تحقيق الغايات التي شرعت الأحكام من أجلها، كما أن مقاصد الشريعة أحد وسائل التجدد في الدين، وهي تكفل للشريعة حيويتها وصلاحيتها، بما تبين من حكم الشرائع؛ مما يجعل الدين صالحًا لكل زمان ومكان، وإيجاد الحلول الشرعية لما يستجد من نوازل وما يترتب عليها من مآلات؛ لأن فقه المقاصد، والاجتهاد في اختيار الأحكام الملائمة للواقع، المحققة للمقاصد، المبصرة للعواقب والمآلات، أحد أنواع استشراف المستقبل والتخطيط له أو علم المستقبليات، بالمصطلحات الحديثة أو من فقه المستقبل[2].

وفي القياس: كأحد وسائل تنزيل الأحكام، وهو أحد الأصول المتَّفق عليها بين الأصوليّين، إذ أن القياس: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينـهما مـن إثبات حكم أو صفه لهما أو نفيهما عنهما).[3] فالقياس أحد أدوات فقه الاستشراف، كأصل متجدد للكثير جدًا من الأحكام عبر العصور والدهور من خلال الاستفادة من النصوص التي حملت أحكاما لوقائع حاصلة، وإيقاع تلك الأحكام الحاصلة إلى أحكام متوقعة، قال الشاطبي: (الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره).[4]

---

1. صحيح البخاري، كتاب الصلح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ، 186/3 برقم 2704.
2. انظر: عمر عبيد حسنة، فقه الحالة، الدار العربية للعلوم، ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 2004م، ص 38.
3. انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م، ٥/٢، الآمدي، الإحكام، (مرجع سابق)، ١٨٦/٣، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٩/٧، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ، 89/2، الرازي، المحصول، مرجع سابق، 5/5.
4. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 38/5.

وفي المصالح سواء المعتبرة أو الملغاة أو المرسلة: وسواء كانت مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمصالح بأنواعها في الفقه الإسلامي أحد ركائز الأصوليين، والمصلحة هي: (التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها).[1] ولما كانت الأصول محصورة، والوقائع غير محصورة؛[2] فإن من مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للمكلفين، ومبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،[3] والمحافظة على مقصود الشرع، قال ابن عاشور رحمه الله: (هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو التقرب منها).[4] ويقول ابن القيم رحمه الله: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة).[5]

مما سبق يتأكد أن المصالح المرسلة هي إحدى أدوات فقه الاستشراف، ذلك أن الفقهاء جعلوا المصالح أحد المعايير الشرعية الحاكمة للظواهر الدينية والدنيوية، كما قال الشاطبي: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا).[6]

وفي اعتبار المآل: كأحد أصول فقه الاستشراف، لأن اعتبار المآل للأحكام لا يقف عند الحكم الأصلي للمسألة، بل يسعى للوقوف على ما يترتب على هذا الحكم من نتائج؛ فإن وافق مقاصد الشريعة المقطوع بها؛ أجراه، وإلا اجتهد له في إيجاد حكم آخر، أو القريبة من القطع.

واعتبار المآل في الأحكام الشرعية يراعي المستقبل في الاجتهاد؛ فينظر لما يترتب عليه من نتائج مستقبلية للحكم، ويجمع اعتبار المآل للأحكام في الاجتهاد عددًا من المصادر الشرعية المعتبرة في الاجتهاد المتعلقة بفقه الاستشراف، وذهب الشاطبي إلى أن الاجتهاد المآلي مبني على خمس قواعد، هي:

---

1. انظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط1398/12هـ، 1978م، ص 94. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، الناشر: مؤسسة الرسالة; سنة النشر: 1393هـ، 1973م، ص 329.
2. انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية الطبعة: الثالثة، 1419هـ، ص457.
3. انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 10/ 512.
4. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص307
5. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 3/ 11.
6. انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، كتاب المقاصد، 9/2.

(قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج).[1] ومن جهة أخرى فإن المآل أحد العناصر المكونة للمقاصد مع التعليل والمصلحة، كما في العلاقة بين سد الذرائع وفقه الاستشراف للموازنة بين حكم واقع وآخر متوقعا.

وفي الاستحسان: إذ يعد الاستحسان أحد مصادر فقه الاستشراف، وهو: العدول عن حكم ظاهر إلى حكم آخر؛ لمصلحة أقوى، حيث يدور على معان، منها: الأخذ بأقوى الدليلين عند التعارض، أو على الاستثناء والترخص من الحكم العام للمصلحة، أو مراعاة العرف أو التخفيف إذا كان في القياس غلو في الحكم)،[2] وتكمن العلاقة بين الاستحسان وفقه الاستشراف في كون الاستحسان يقوم على رفع الحرج والمشقة في المستقبل عن المكلف، فيتم العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر؛ رفعا للحرج، وجلبا لمصلحة أقوى.

أما ضرورته المعاصرة: فتركز على أن الحوادث المتجددة على مَرّ العصور لا يمكن حصرها؛ لهذا عني الفقه الإسلامي والاجتهاد الفقهي خاصة، بالنظر في المستقبل بما عُرف بـ (الفقه الافتراضي)، مع الفرق بين الفرعين، كما أن المذاهب الفقهية المعروفة قد اعتنت به وإن كانت النسب متفاوتة، فيما عُرف بـ (فقه التوقع)، كأحد أرقى أنواع استشراف المستقبل والتخطيط له في فقه المستقبل، لما تحمله معنى المقاصد من الغايات التي شرعت الأحكام من أجلها، وهي الأهداف التشريعية، وبيان الأهداف هي الدرجة الأولى من سلم الوصول إلى المستقبل'[3] وهو ما يدعو للاهتمام بالدراسات المستقبلية في العلوم عامة والشرعية على وجه الخصوص ومنها الاجتهاد الفقهي خاصة.

وإذا كان الفقه: (هو القدرة المنهجية على استنباط الحُكم الشرعي بقواعده وضوابطه الاستدلالية؛ فهمًا وتنزيلًا، وإلا فلا فِقهَ)؛[4] لأن الفقه: (مَلَكة يتأهل بواسطتها لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية؛ وهو ممارسة، وتفكير، وتدبُّر، وإبداع، وتجديد).[5]

---

1. انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 5/177-199.
2. انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 8/ 98.
3. انظر: عمر عبيد حسنة، فقه الحالة، مرجع سابق، ص 38.
4. انظر: د. فريد الأنصاري، مفهوم العالمية، من الكتاب إلى الربانية، دار السلامة للطباعة والنشر، سلسلة من القرآن إلى العمران 3، ط2/ 2011م. ص 101/103.
5. انظر: د. سعيد حليم، عوائق تدريس العلوم الشرعية، سلسلة محاضرات بماستر تدريس العلوم الشرعية بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس، 2014م، ص 18.

إن التجديد الفقهي الذي ننشُدُه، تجديد يرجع بالفقه إلى حقيقته وماهيته، كما فهمه العلماء الربانيون، والفقهاء المتمرسون من السلف والخلف، تجديد يتجاوز النظر للفقه على أنه أقوال سابقة للعلماء والفقهاء في مسائل الشريعة المتغيرة على أنها ثوابت، لهذا يعد الفقه أكثر العلوم الشرعية ارتباطًا بالواقع وبالإنسان، وهو أكثرها مراعاة لأحوال الزمان والمكان، فكان حريًا به هذا التنوع والتطور والمعاصرة والنظر المستقبلي.

المبحث الثاني: مناهج الفقه بين الموروث الحضاري وفقه الاستشراف

إنَّ الموروث الفقهي الحضاري الذي ورثته الأمة عن الفقهاء العظام له أهمية كبرى في الواقع المعاصر، كونه يلمس القضايا الدينية والدنيوية في حياة الناس، لهذا يعد الفقه الموروث (المدونة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تنظم جميع أحكام العبادات، ومعاملات المكلفين، على نطاق الفرد، والدولة، والعالم أجمع).[1]

ولقد أثبت الواقع العملي بما لا يدَع مجالاً للشك أن استمرار المجتمعات في الاستغراق في هموم الحاضر، والانغماس في ثقافة الراهن، والتعكز على آليات الماضي في معالجة آفاق المستقبل أحد أبرز معوقات التواصل الحركي المشروع مع المستقبل.

المطلب الأول: علاقة فقه الاستشراف بأنواع الفقه في مناهج الفقه

إن المتأمل في مذاهب الفقه الإسلامي منذ الإمام الحسن البصري (110هـ)، ثم الإمام أبو حنيفة (150هـ)، ثم الإمام الأوزاعي (157هـ)، والإمام الثوري (160هـ)، والإمام الليث بن سعد (175ه)، والإمام مالك بن أنس (179هـ)، والإمام سفيان بن عينة (198هـ)، ثم الإمام الشافعي (204هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، ومن جاء بعدهم كالإمام الظاهري (270هـ)، وإسحاق بن راهويه (238هـ)، والكلبي (240هـ). وآخرون لم تنتشر مذاهبهم أو اعتبروا مقلّدين لأصحاب المذاهب المشهورة، إلا أن الذين تأصلت مذاهبهم وبقيت إلى يومنا هذا، ولا يزال فقههم وأصوله مدار التفقه والفتوى - عند الجمهور- أولئك هم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وما حوت مناهجهم الفقهية من اتفاق على كثير من القواعد الأصولية، وما أفرزه هؤلاء الأئمة العظام من تراث علمي مؤصل في مجال الاستدلال فيما يتعلق بالمتغيرات الحادثة وعلاقتها بأنواع الفقه قديمًا وحديثًا واقعًا واستشرافًا، تأكيدًا على أن الدين بُني على اليسر ورفع الحرج، وأن الله تعالى جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسرًا، كما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، يقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء 107،

---

1. انظر: د: عاصم أحمد بسيوني، دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر البناء المعرفي والأمن الفكري، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة، 2017م، ص 1637.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا)،[1] وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: (يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا).[2]

مناهج بنيت على النظر من أهل الاجتهاد على ما تفردت به الشريعة الغراء من الوسطية والاعتدال بين طرفي التشدد والانحلال، منهج يراعي الواقع، ويستشرف المستقبل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية، يقول الشاطبي رحمه الله: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال).[3]

فلقد أخذت المناهج الفقهية في موروثها الحضاري بالعديد من أنواع الفقه كفقه الواقع وفقه المآل وغيرهما، ولو تأملنا تراثنا الفقهي وما حوته الكتب الفقهية السابقة نجد أن علماءنا وفقهاءنا السابقين اجتهدوا وأفادوا في عصرهم وعصر من بعدهم إلى يومنا هذا، ومن ذلك:

فقه الواقع: إن فقه الواقع في حقيقته هو الاجتهاد في تحقيق المناط سواء أكان تحقيق المناط العام أو تحقيق المناط الخاص، أي تطبيق الأحكام الثابتة بأدلتها الشرعية من الكتاب أو السنة أو غيرها من الأدلة على الوقائع والنوازل، ولقد اعتنى الفقهاء بهذه المسألة قديمًا وحديثًا، وذلك من خلال الأحاديث النبوية واعتبار الصحابة لفقه الواقع واعتبار الفقهاء أيضًا لحكم الواقع، ومن ذلك على سبيل المثال:

ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وأمر بالتصدق بالباقي. ثم أباح اللحوم فوق ثلاثة أيام في السنة التي بعدها. وذلك لاختلاف الحال.[4]

كما طبق الصحابة رضوان الله عليهم فقه الواقع، ومنه قول علي رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه بصيغة الجزم: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله).[1]

---

1. مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، كتاب الطلاق، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ 1104/2 برقم 1478.
2. انظر: عبير أيوب الحلو، الاجتهاد المعاصر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، غزة، 2014م، ص88.
3. انظر: الشاطبي، إبراهيم، "الموافقات"، مرجع سابق، ص 277.
4. أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. انظر الحديث: من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 267/17، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، 1055/2 برقم 3160، وقال الألباني: صحيح.

فعلي رضي الله عنه يأمر بمراعاة حال السامع وواقعه، ومثله قول ابن مسعود (ما أنت من قول حديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)،[2] ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث في واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم).[3]

كما عني به الفقهاء على مر العصور ومن ذلك: اعتبار الفقهاء لفقه الواقع قال الندوي رحمه الله في شرحه لحديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[4] هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها ولا يكون في الطريق ما يخاف منه ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيل إذا كانت المرأة ذات زوج أو ثيب ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط،[5] وبوَّب له ابن القيم رحمه الله: (فصل من تغيير الفتوى واختلافها بسبب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد).[6]

وسار على دربهم الفقهاء المعاصرون فتناولوا دراسات فقهية في قضايا معاصرة كقضايا الإرهاب والقضايا الطبية كالأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، والاستنساخ وأحكامه الشرعية والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، وفي المعاملات كزكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات، والكفالة التجارية، والتأمين الصحي، وغيرها من القضايا المعاصرة التي لا حصر لها.

وفقه المآل: إذ أن من أصول الشريعة الكبرى اعتبار المآلات التي تدل على لزوم النظر في المستقبل ومراعاته، وأن اعتبار المآل نوع من عكس الاستصحاب، ولقد فرع الشاطبي رحمه الله على هذا الأصل العظيم أربعة قواعد شرعية: (الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان)،[7] ويقول القرافي

---

1. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، 37/1 برقم 127.
2. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، المقدمة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، 11/1.
3. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتب الطلاق، باب الطلاق ثلاث، 1099/2 برقم 1472.
4. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، 6/2 برقم 900، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، 327/1 برقم 442.
5. انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392ه، 162/161/4.
6. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص 337.
1. انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 182/5 وما بعدها

رحمه الله: (اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)،[1] يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)[2].

كما أن اعتبار المآل هو نوع من الموازنة بين ظاهر الدليل الشرعي ونتائجه من مصالح أو مفاسد، فهو الأثر المترتب عن الفعل؛ يقول الريسوني: (معناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى)،[3] ولهذا لا يمكن أن ننزع عن الإسلام هذا الاعتبار المستقبلي العميق، لأن الأدلة الشرعية والاستقراء التام يدلان على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية[4]، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (.. لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ)[5] ، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث في كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه[6]. ففي الحديث: ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه. وفيه استئلاف الناس على الإيمان، وتسهيل الأمور عليهم حتى لا ينفروا.[7]

المطلب الثاني: فقه الاستشراف في ظل نظرية المعرفة (الإبستمولوجيا)

إن تطور الحياة، وسرعة مكوناتها، وتبدل طبيعتها التي أنتجت آلافاً من المستجدات الدنيوية التي ينبغي أن يتعامل معها الفقهاء والعلماء وفق مقاصد الشريعة، وضوابط التشريع، تؤكد إنَّ التجديد الفقهي

---

2. انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393هـ، 1973م، ص447.
3. انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 177/5.
4. انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1412هـ، 1992م، ص67.
5. انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 179/5.
6. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب فضل مكة وبنيانها، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، 47/2 برقم 1586.
7. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ، 37/1 برقم 126.
8. انظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419هـ، 1998م، 428/4.

للقضايا والمسائل الموروثة أصبح أمرًا حتميًا، استنادًا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي قال فيه: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).[1]

كما أن العمل وفق المعطيات المعاصرة والتفكير باستشراف المستقبل من الأمور الفطرية في النفس البشرية، إلا أنها في الإسلام منضبطة بضوابط الإيمان والتشريع، وإذا كان النظر في الماضي يسهم في معرفة الحاضر، فإنه كذلك يساعد على إصلاح المستقبل وفق معطيات معتبرة من أحداث وسنن كونية تسهم في الوقوف على مآلات الأمور وبعض خفاياها.

وإن كانت نظرية المعرفة ومعها الاستشراف بصورة عامة عُني بالدراسات المستقبلية في العلوم المختلفة؛ فإن الفقه الإسلامي يأتي ضمن أوليات الاهتمام بهذه الدراسات الحديثة، لاستشراف ما هو محتمل قادم، والحد المشكلات المحتملة والمتوقعة وفق المعطيات والظروف التي يمكن تجاوزها، من خلال النظر في الواقع والمآل، فيما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظنّ الغالب.

وبعيدًا عن الاستشراف الموهوم عند غير المختصين، وما قد يترتب عليه من تنزيل أو استنباط أحكام في غير موضعها، مما يترك آثارًا كارثية على نظرية المعرفة، فإن الحاجة إلى الاستشراف العلمي الصحيح في مجالات الشريعة والفقه على وجه الخصوص أصبح ضروريًا، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية بسعتها ومرونتها وثوابتها ومتغيراتها اهتمت بالمصالح والمفاسد في الحاضر والمستقبل وقعدت لذلك القواعد الكثيرة، وطالبت بالنظر المستقبلي لمآلات الأمور، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ ٱللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَا قدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الحشر 18، فمع المطالبة بتقوى الله، المطالبة بالنظر إلى الغد، ويكون بالوسائل المشروعة والنظر العلمي القائم على المعطَيات الملموسة، وأن قيمة اليوم هو فيما يقدمه للغد من عمل وحلول شرعية علمية لما يستجد في مستقبله كفرد وعلى مستقبل الأمة.

إن (الأبستمولوجيا) في الدراسات الإسلامية: تميز وتفرّق بين التنبؤ الفاسد والتوقع السليم، فلقد أبطل الإسلام منذ نشأته الكهانة والعرافة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجرد استشارة الكهان والعرافين، ومنع الاستقسام بالقدح أو الأزلام، فأبطل التنجيم من أصله، واعتباره من جملة فنون التوقع الخاطئ، فقال صلى الله عليه وسلم: (من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد).[2]

---

1. أبو داوود، سنن أبـي داوود، مرجع سابق، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة "١٠٩/٤. الحاكم النيسابوري؛ محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، "طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، كتاب الفتن والملاحم "٥٦٧/٤، قال العراقي وغيره: سنده صحيح.

2. أبو داوود، سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب أول كتاب الطب، باب النظر في النجوم، 51/6 برقم 3606، وقال: إسناده صحيح.

وإذا كان الإسلام قد أبطل التنجيم الخرافي، فإنه في نفس الوقت دعا إلى اعتبار المستقبل في حركة الأفراد والمجتمعات والأمم، فأقر الفلك العلمي، ونجد أن القرآن الكريم تحدّث عن السماوات وأجرامها، وأبان كثيرًا من الظواهر الفلكية العديدة، ودعا إلى التأمل فيها، وهذا توجيه معرفي أو أبستمولوجي متفرّد، لم تعرفه الحضارات الأخرى المعاصرة إلا منذ قرون قريبة، وهو بذلك فتح بابًا واسعًا لمنهج التوقع والاستشراف، وأرشد العقل إلى ما يصح منه وما لا يصح؛ لأنه وجهها إلى دراسة المستقبل وفق أسس علمية سليمة، وحافظ على طاقتها من أن تهدر فيما كانت عليه الجاهلية من خرافة وخطأ وضلال، ولا غرو أن يسبق المسلمون إلى اكتشاف المناهج التجريبية في العلوم، فأسسوا لبعضها كعلم الاجتماع وغيره، ليحرر العقل من المعوقات الأبستيمولوجية الخاطئة التي تمثلت في الكهانة والتنجيم، وأرشدها الدراسة الأبستيمولوجية الصحيحة في ظل قواعده وضوابطه، بل وتجاوز ذلك إلى تهيئة الإنسان للمستقبلية نفسيًا ووجدانيًا.

وإذا كان الفقه الموروث مؤسساً على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع، مما كان متاحًا للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره؛ فإن العلم البشري مع الاتساع الكبير يتطلب لزامًا عقد تركيبة جديدة تجمع ما بين علوم النقل وعلوم العقل التي تتجدد كل يوم وتتكامل بالتجربة والنظر، والمتبصر في كتب الأصوليين وتطورها واختلافها يلحظ أنها تؤكد (الاستنتاج من أدلة الشرع وأحكامه وهو الأصل، والاستنباط من بيئة الواقع وهو الأصل الأدنى).[1]

فإذا كان للواقع أثر واضح في تقرير الأحكام الشرعية وتنزيلها على مختلف الوقائع والنوازل،[2] سواء منها ما تعلق بتحقيق المناط، مما يستوجب معرفة دقيقة وجيدة بالواقع ومستجداته ومتغيراته،[3] أو ما تعلق باعتبار المآل والنظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وهذا المآل يقتضي معرفة ما هو متوقع، أو ما تعلق بمراعاة المتغيرات، بحيث إذا أصابت هذه المتغيرات أمور هي مناط لبعض الأحكام فلا بد من أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها، وقد صاغ ابن القيم هذا المعنى في قاعدة: (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد)،[4]

---

1. انظر: حسن الترابي، قضايا التجديد، نحو منهج أصولي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م. ص192بتصرف.
2. انظر: أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م، ص64 وما بعدها، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.
3. انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 69/4- 75. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 264/3. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، 324/7.
4. ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، 3/3.

ومما هو مقرر عند علمائنا أن ما بني على الأعراف والعادات، فإنه يتغير بتغيرها ويتبدل بتبدلها، قال القرافي رحمه الله: (الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت)[1].

إن فقه الاستشراف في ظل نظرية المعرفة (الأبستمولوجيا) تكمن في الكشف عن جهود علمائنا قديمًا وحديثًا في تناول قضايا النظر في العلوم والمعارف، من حيث نشأتها ومصادرها ومناهجها، وتطورها وعوائقها، وبيان العلاقة بين العلوم ومبادئ التصنيف وغيرها من المباحث الإبستمولوجية المتعلقة ببنية العلم والمعرفة في الإسلام.

فإذا كان النظر الإبستمولوجي للعلوم بشكل عام في الإسلام ينصرف إلى الدراسة المنهجية والنقدية لمبادئ العلوم ومناهجها، (فإن المتتبع لنشأة المعارف الإسلامية وتطورها عبر العصور يلاحظ أنه لا يكاد يخلو زمان أو مكان من تاريخ الفكر الإسلامي من ممارسة منهجية تبحث في المعرفة بشتى أنواعها وتوجه النقد للعلم والعلماء على حد سواء).[2]

والاهتمام بقضايا العلم والمعرفة في الإسلام من زاويا متنوعة ليس أمرًا مُحدثا، بل كان اهتمامًا لامس أصوله المعرفية في مصادر المعرفة الإسلامية، وهو ما تمثل في اجتهادات فقهاء وعلماء الإسلام ومفكريه وكذلك من فلاسفته.

والمتأمل في الصروح المعرفية في شتى العلوم الإسلامية التي شيدها أسلافنا من الفقهاء والعلماء والمفكرين، يقف على الكثير من دراسات المباحث المتعلقة بالعلوم وتصنيفاتها ومصادرها وطرائق تحصيلها، كما يجد أن كثيرًا من العلماء السابقين صنفوا أبوابًا وفصولًا، وكتبًا في النظر في العلم والمعرفة، فقد صدّر الباقلاني (403هـ) كتابه "التمهيد" بباب العلم وأقسامه وطرقه.[3] وصنّف القاضي عبد الجبار (415هـ) مجلدًا كبيرًا وافيًا، والذي كان بعنوان (النظر والمعارف)، تناول فيه حدّ النظر والمعرفة وطرائقها وحقيقتها، مشيرً إلى الدليل العقلي والسمعي، وأول ما يجب على المكلف.[4] وفي (إحياء علوم الدين) و (ميزان العمل) عند الإمام الغزالي (505هـ) والذي تميّز بآرائه المتفردة في بيان ماهية العلم والمعرفة، والتمييز بينهما، وبيان طرائق معرفة صحة النظر، ودرجات المعرفة من الشك إلى الظن إلى

---

1. انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م، 176/1

2. انظر: مولاي المصطفى، ابستمولوجيا العلوم الاسلامية وتطبيقاتها على نموذج علم الكلام المعاصر، الهند، ضمن: ندوة العلوم الاسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟، مدينة أكادير، 1431هـ، ص341.

3. انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر، التمهيد، تحقيق: رتشرد يوسف مكارثي، بيروت: المكتبة الشرقية، طبعة1957م، ص6 -14.

4. انظر: القاضي، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد فؤاد الأهواني، القاهرة: طبعة المؤسسة المصرية العامة، 1962م، ج12.

الاعتقاد ثم اليقين[1]، وفي كتاب المحصّل لفخر الرازي (606هـ) حيث اختص فيه جزءًا عن العلم والنظر في الفنون[2]؛ وفي مقدمة ابن خلدون (808هـ) جاء الفصل السادس كاملًا في الحديث عن العلوم وأصنافها، وطرائق تحصيل ملكتها، واعتنى عناية كبيرة بالجانب الفقهي في الفصل السابع من هذا الباب الذي اختصه بعلم الفقه[3].

وإذا كان فقه الاستشراف معتبرًا عند الفقهاء قديمًا وحديثًا كما سبق الإشارة إليه في (اعتبار المآل للأحكام في الاجتهاد) فقد أخذ بناصية الابستمولوجيا كذلك حيث جمعت المصادر الفقهية عددًا من المصادر الشرعية المعتبرة في الاجتهاد المتعلقة بفقه الاستشراف، حيث ذهب الشاطبي إلى أنَّ الاجتهاد المآلي مبني على خمس قواعد، هي: (قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعًا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج)[4].

ومن جهة أخرى فإن فقه الاستشراف من خلال اعتبار المآل هو أحد العناصر المكونة للمقاصد مع التعليل والمصلحة، كما في العلاقة بين سد الذرائع وفقه الاستشراف للموازنة بين حكم واقع وآخر متوقعًا، كما في منع ما ظاهره الإباحة لما يفضي إليه من الفساد والتحريم، وذلك أن سد الذرائع يقوم بالموازنة بين حكم واقع، وآخر متوقع مستقبلاً؛ فيغلب المستقبل على الواقع الحاصل، ومثاله: منع بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، هو حكم مستقبلي لمنع ما أصله حلال، خشية استعماله مستقبلاً في حرام، وكذلك الحيل المشروعة، فهي أيضًا قائمة على فقه الاستشراف لمنع المفاسد الخفية؛ ومنه: التحيل لمنع ظلم الظالم للمظلوم، أو التحيل للوصول إلى حق ممنوع مقرب به وغير ذلك.[5]

الخاتمة

لقد أشار القرآن الكريم، كما أشارت السنة النبوية المطهرة إرشادًا وتنبيهًا للأمم إلى أن استشراف المستقبل يقوم على تحقيق المصالح التي ينتفع بها الناس في الدين والدنيا معًا، ودرء المفاسد تحقيقًا لإسعاد

---

1. انظر: الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي،1975م، 3 /12. الغزالي، أبو حامد، ميزان العمل، في كاتبه معيار العلم في فن المنطق، القاهرة: مكتبة الجندي،1970م، 23/1.
2. انظر: الرازي، فخر الدين، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، القاهرة :المطبعة الحسنية، 1323هـ، ص2-33
3. انظر: ابن خلدون، المقــدمة، مرجع سابق، ص518-576.
4. انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 177/5-199.
5. انظر: مبروك رمضان، فقه الاستشراف ضوابطه وضرورته المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني للدراسات الإسلامية ودورها في خدمة الإنسانية، مكة المكرمة، 18-20 ذو العقدة 1443هـ، ص 15.

البشرية، استنادًا إلى قيم الإسلام الحضارية والأخلاقية، فقدم الإسلام رؤية حضارية في بناء استشراف المستقبل على قيم المصلحة، وتحقيق الأمن للأفراد والأوطان، وكان اجتهاد الفقهاء وفقًا لتحقيق تلك المصالح الكلية منها أو الجزئية، العامة منها أو الخاصة، فهي مصالح تشمل الدنيا والآخرة، وتوازن بين الروح والمادة، والفرد والمجتمع، وتراعي وقتها الحاضر وتعمل لمستقبل أفضل، فقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمْع القرآن الكريم خشية ضياع القرآن بعد استشهاد سبعين من الحفاظ، مع عدم وجود نص يأمر به، فكان نظرًا استشرافيًا جنت البشرية وما زالت تجني نتائجه، والأمثلة على فقه الاستشراف في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفقه الصحابة رضي الله عنهم أكثر من تحصر.

إن الفقه الإسلامي يزخر بثروة كبيرة وموروث حضاري كبير، ولقد شهد تغيرات في الأحكام على مرِّ العصور، فرضها الواقع والحاجات الزمنية والمكانية، ولم يغفل الفقهاء قديمًا وحديثًا أهمية دراسة الواقع بجميع خصوصياته ومتطلباته، وفي نفس الوقت لم يغفلوا التطلع إلى المستقبل ودراسة كثير من القضايا بنظرة مستقبلية، عرفت في كثير من كتب الفقه بـ (فقه المآل)، وأخذوا بهذه القاعدة الثرية على عاتقهم بعد تأصيلها ضمن مباحث علوم الفقه وأصوله.

ومن أبرز النتائج:

1. أن للاستشراف في كافة العلوم الإسلامية دورًا بارزًا وأثرًا كبيرًا في بث الأمل للفرد والمجتمع.
2. إن العمل بفقه الاستشراف لا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، بل هو مستند إلى قاعدة الأخذ بالأسباب، والوقوف على سنن الله في الكون.
3. أن القواعد الأصولية المعتمدة في الفقه الإسلامي لا تضع حرجًا على وضع توقعات في قضايا مستقبلية طالما استندت إلى أدلة وقرائن وعلم وخبرة.
4. أن النظر في مآلات المسائل وحيثياتها واستشراف واقعها ومستقبلها أحد الضرورات المعاصرة لتجنب فوضى الفتوى بغير دراسة.

ومن التوصيات:

- ✓ ضرورة الاهتمام بموضوع الاستشراف الفقهي في مجال الدراسات الإسلامية والتأصيل له.
- ✓ أن يدرج فقه الاستشراف إلى أنواع الفقه المعروفة كفقه الواقع وغيره، ضمن مسارات تخصصات الفقه في الجامعات والأقسام المختصة بالدراسات الإسلامية.

لائحة المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
3. ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: درويش الجويدي، المقــدمة، بيروت: المكتبة العصرية صيدا، 2012م.
4. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2014م.
5. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.
6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
7. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م
8. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393هـ، 1973م.
9. أبو القاسم حاج حمد، إبسمولوجية المعرفة الكونية، إسلامية المعرفة والمنهج، دار الهادي، 2004م.
10. أبو القاسم حاج حمد، القرآن والمتغيرات الاجتماعية والتاريخية، دار الساقي، بيروت د.ت.
11. أبو القاسم حاج حمد، تشريعات العائلة في الإسلام، تق وتع: محمد العاني، دار الساقي، ط1، بيروت، 2011م.
12. أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية، أسلمة العلوم الطبيعية والإنسانية، دار الهادي، بغداد، ط1، 2003م.
13. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية الطبعة: الثالثة، 1419هـ.
14. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
15. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392

16. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ.

17. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، ط1/ 1988م.

18. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

19. أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

20. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - 1412هـ، 1992م.

21. أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

22. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399هـ، 1979م.

23. أحمد صدقي الدجاني، عن المستقبل برؤية مؤمنة مسلمة، دار البشير، الأردن، ط1، 1412هـ/1992م.

24. أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، دار عالم الكتب الطبعة: الأولى، 2008 م.

25. الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر، التمهيد، تحقيق: رتشرد يوسف مكارثي، بيروت: المكتبة الشرقية، 1957م.

26. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، الناشر: مؤسسة الرسالة; سنة النشر: 1393هـ، 1973م.

27. بول موي، المنطق وفلسفة العلوم، ترجمة فؤاد زكريا، دار نهضة مصر، 1973م..

28. الحاكم النيسابوري؛ محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، "طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

29. حسن الترابي، قضايا التجديد، نحو منهج أصولي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ط1/ 1421هـ، 2000م.

30. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط1398/12هـ، 1978م.

31. د. سعيد حليم، عوائق تدريس العلوم الشرعية، سلسلة محاضرات بماستر تدريس العلوم الشرعية بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس، 2014م.

32. د. فريد الأنصاري، مفهوم العالمية، من الكتاب إلى الربانية، دار السلامة للطباعة والنشر، سلسلة من القرآن إلى العمران 3، ط2/ 2011م.

33. د. محمد بشير، أهمية استشراف المستقبل وضوابطه، الندوة الدولية الخامسة للحديث الشريف، دبي، 2011م.

34. د: عاصم أحمد بسيوني، دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر البناء المعرفي والأمن الفكري، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة، ٢٠١٧م.

35. الرازي، فخر الدين، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، القاهرة :المطبعة الحسنية، 1323ه.

36. صحيفة المدينة، فقــه التوقــع، دعوة لاستشراف أحداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية، https://www.al-madina.com/article/16783، 2010/6/4م

37. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

38. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، الورقات، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، إضافة المكتبة الوقفية، 2008م.

39. عبير أيوب الحلو، الاجتهاد المعاصر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، غزة، 2014م.

40. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ، 1983م

41. عماد عبد الكريم خصاونة وخضر إبراهيم قزق، السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، مجلة المنارة، المجلد 15، ال عدد2009،2م.

42. عمر عبيد حسنة، فقه الحالة، الدار العربية للعلوم، ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 2004م.

43. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تح. الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط1/ 1419هـ، 1998م.

44. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.

45. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي،1975م.

46. الغزالي، أبو حامد، ميزان العمل، في كاتبه معيار العلم في فن المنطق، القاهرة: مكتبة الجندي،1970م.

47. القاضي، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد فؤاد الأهواني، القاهرة: طبعة المؤسسة المصرية العامة، 1962م.

48. مبروك رمضان، فقه الاستشراف ضوابطه وضرورته المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني للدراسات الإسلامية ودورها في خدمة الإنسانية، مكة المكرمة، 18-20 ذو العقدة 1443هـ.

49. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط2/ 1995م.

50. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية؛ الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م.

51. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر : الدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: 1984ه.-

52. محمد بن أبي بكر المرعشي، ترتيب العلوم، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1988م.

53. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.

54. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

55. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، 1416هـ، 1996م.

56. محمد علي التهانوي، مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط1/ 1996م.

57. مولاي المصطفى، ابستمولوجيا العلوم الاسلامية وتطبيقاتها على نموذج علم الكلام المعاصر، الهند، ضمن: ندوة العلوم الاسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟، مدينة أكادير، 1431هـ.

58. la lande: vocabulaire technique et critique de la philosophie, 2eme édition, P.U.F paris, 1986,p : (293).

أَكَادِيمِيَّةُ اَلدِّرَاسَاتِ اَلْفِكْرِيَّة وَاَلتَّرْبَوِيَّة

contact@iesacademy.org

+212629-150200